

08 أخص المختصرات الدعاوى والقسمة

أحمد القعيبي

قال فصل في هذا الدعاوى والبينة. آ قال وشرب كون مدع ومنكر جائز التصرف. هذا الشرط الاول من شروط صحة الدعم ان يكون المدعي والمنكر ايضا جائزة تصرف الشاب الثاني قال وتحرير الدعوة. هذا الشرط الثاني ان تكون الدعوة محمرة. اي تنقيتها

00:00:00

تخلصها عما يشوبها. يقولون فلو كانت بدين على ميت لكان موته وحرر الدين جنسه ونوعه وصفته. قال وعلمه ادعى به. اشتربت العلم آ بالدعوة ان تكون الدعوة معلومة. ان تكون الدعوة معلومة وبشيء معلوم. لكي - 00:00:40 تمكنا قاضي ان يلزم به اذا ثبت. الا في عدة امور او بعض الامور يصح الدعوة فيها وان كانت قال الا فيما نصحه يعني مذهب يصحونه مجهولا كوصية. مجهولا كوصية - 00:01:10

اذا اوصي الشخص بشيء مجهول او صي بشيء شخص بشيء رجل عنده تقدم بوصية صحي الوصية بمجهول كتبه او ورفض الورثة ان يعطوا خالد هذا الثواب بعد موت موسى. يصح عن يترافع ويدعى بهذا - 00:01:30

هذا وجود يصح ان يعني يدعى بذلك. قال رحمة الله آ الشرط الرابع الذي لم يذكره مؤلف ان تكون الدعوة مصرحا بها. فلا يكفي لي عنده حتى يقول وانا اطالب به. وانا اطالب به. الشرط الخامس ان تكون متعلقة - 00:01:50 بالديون الحالة فلا تصح على ديون مؤجلة. الشرط السادس ان تتفق الدعوة عن ما يكذبها عما يكذبها. قال فان دعا المدعي من ادعى عقدا ذكر شروطه. يشترط ان يذكر شروط ادعى عقد بيع للبد للشروط لان لا يظن ما ليس بيع او بيع - 00:02:20 او ارثا ذكر سببه وجوبا. او انه ابنه او اخوه ونحو ذلك. او ادعى محلها في احد النقادين قومه بالآخر. دعا بحلي آ محلى بذهب مثلا يقومه بايش ؟ بالفضة. آ لكي لا اخذ يعني آ يكون ربا - 00:02:50

مسيئة وربا فضل لا يأخذ من جنسه لا يقاومه الذهب. انما يقومه بالفضة. او بهما ادعى شيء محلى حينئذ يكون يقوم بایه ما شاء. للضرورة هنا او الحاجة. قال واذا - 00:03:20

فان اقرت اذا حررت المدعي الدعوة الشروط الستة حينئذ نظر للخصم ان اقر الخصم حكم عليه بسؤال مدعى يحكم على الخصم ويشترط ان يسأل مدعى هذا الحكم عليه. وان انكر - 00:03:40

ولا بينة للمدعي قوله بيمينه يعني قول من ؟ المدعي عليه. الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحكم سهل جدا. البينة مع المدعي هو اليمين على من انكر. لا يحكم باليمين ما دام هناك بينة. اذا لم توجد بينة فحين - 00:04:00 دعا عليه هذه قاعدة يعني عالمية. لا بينة فقوله بيمينه وبالبد يشترط ان يطلب المدعي احالاته. وثانيا تكون يحلف هذا المدعي عليه بان الحاكم لا يحلف من عنده لا يحلف قبل ان يستحلب. ان يطلب المدعي يعني من الحاكم ان يستحلب المدعي عليه. ثم يطلب الحاكم - 00:04:20

الحالمين من المدعي عليه. فانك لا يعني لم يحلف الوداع على اليمين. حكم عليه حكم عليه. بسؤال مدعنا ايضا نك لم يحلف يدعى عليه. يلزم الان دعي ان يسأل الحاكم ان يحكم عليه بالنقود ان يحكم عليه بالنقود. بسؤال مدعى في مال وما يقصد به - 00:04:50 مال وما يقصد به ويستحلب ثم ادخل المؤلف رحمة الله شيئا في شيء هذه الاشياء التي يستحلب فيها هذه ما تأتي الا في اخر قال يذكر الاشياء التي يستحلب فيها والاشياء التي لا يستحلب فيها. فيما المال يستحلب فيه المنكر في المال يستحلب - 00:05:20 وما يقصد به المال كالاجارة مثلا والبيع وكل شيء يستعمل فيها ويستحلب في كل حق ادمي البيع والايجار وبيعارة سوى. اولا نكاح

الذى انكر النكاح. ادعى على امرأة بالنكاح انها زوجة فلان وانكرت - 00:05:40

او امرأة ادعت على شخص انه زوجها وانكى لا يستحلف اذا انك لا يطلب منه اليمين والرجعة كذلك الزوج احلف انك راجعت زوجها لا يستحمل. لا يستحمل في هذه الامور وكذلك النسب - 00:06:00

احلم ان فلان ابنك لا يستحلف في النسب. ثانيا قال لا هل ممكن في حق في حق الله تعالى كحد هذى لا يستحلف فيها لانها اذا لم يحلف لانه لم يحمل حد الزنا مثلا - 00:06:20

احلف انك لن تزني. طيب نفرض انه لن يحلف. هل يقضى عليه من الكوب؟ ما يقضى عنه. فلا يستحلف لا يجوز ان نستحلف احدا انه لم يشرب الخمر او انه لم يزني او انه لم يفعل الحرام. حقوق الله عز وجل لا يستحق فيه. العبادات هذا الشيء الثالث المنكر - 00:06:40

احلف انك اذك صليت. لا استحمل فيها. هذه لا يستحلف فيها. الانها حقوق الله عز وجل قالوا اليمين مشروعة لا تتعقل الا بالله وحده او صفتة كالرحمن الرحيم. ويحكم بالبينة - 00:07:00

بعد التحديث يحكم البينة بعد يعني لو ادعى شخص على شخص بشيء وهذا مدعى ليس عنده بينة. فطلب اليمين من المدعى عليه فحلف المدعى عليه انه ليس لهذا المدعى حق عليه. ثم تفرقوا. ثم احضر المدعى بعد شهر او بعد سنة او - 00:07:20

بعد عشر سنين بينة هل يحكم بهذه البينة؟ نقول يحكم بهذه البينة ولا تكون اليمين مزيلا الحق كان بالبينة بعد التحرير يحكم بها. وشرط في بينة عدالة ظاهرا - 00:07:40

يشترط في البينة الشهود العدالة في الظاهر وباطنه الا في عقد ايش؟ النكاح. في عقد النكاح شرط ان يعلم الحكم عدالة الشهود ظاهرة وباطنة. ويترتب على ذلك انه لو حكم بشهود ليسوا عدول هم الان في الظاهر انهم عدو لكن تبين بعد شهر او شهر شهرين انهم يسعدون - 00:08:00

فان الحكم يبطل فان الحكم ايش؟ يبطل. لكن النكاح يشترط العبادة في الظاهر. فلو تبين ان هؤلاء الشهود الذين شهدوا في النكاح بعد شهر او شهرين فسخ فلا يبطل ايه؟ النكاح. اما الحكم فانه يبطل اشتراط العدالة الظاهرة الباطنة. قال - 00:08:30

وباطنا باطننا ايضا. قال وفي مذك ها الان الشروط التي في المذكين ونذكر هو الذي ايش؟ يذكر الشهود. يذكر الشهود. بانهم ايش؟ صالحين شهادة قال ومذك معرفة جرح وتعديل يشترط ان يعرف الجرح والتعذيب - 00:08:50

والجرح في الشهود هو الطعن فيهم. بما يمنع قبول الشهادة كما في الموضع الطعن فيهم بما يمنع قبول الشهادة. معرفة جرح وتعديل بخبرة باطننة كما يقول الشرح. يعني ليس بالظاهر يعرف الشاهد فقط في ظاهره حتى في باطننه سافر معه. تعامل معه نام معه اكل معه. يعرف - 00:09:20

حتى يذكره ومعرفة حاكم خبرته الباطنة. الشرط ان يعرف الحكم ان اه هذه المذكين يعرفون هذا الشاهد في الباطن ايضا ليست بالظاهر وانما حتى في الباطل كما قلنا بالصحبة او السفر او المعاملة. ثم قالوا تقدموا ببيانات الجرح. تقدموا ببيانات جرح على ايش؟ بينة - 00:09:50

التعديل لو اتي اناس عدل فلان شاهد عدوله واتي اخرون وجرحوه. يعني وضعوا فيه اشياء تمنع قالوا هذا فاسق مثلا. فان الذي يقدم من؟ بياته ايش؟ الجرح. على التعليم. ثم قال فمتى - 00:10:20

جهل حاكم حال بينة طلب التزكية طلب التسلية يعني تزكية الشهود يشترط ان يكون الشهود عدول. والتزكية للشهود ليست شرط على كل حال. وانما فقط يجب القاضي ان يطلب التزكية اذا جهل حال البينة. اما اذا كان يعلم حال هؤلاء الشهود انهم عدول فلا يحتاج ايش؟ ان يأتي مذكي - 00:10:40

يزكون هؤلاء الشهود. فإذا جاء الى حال هؤلاء الشهود يجب عليه ان يطلب من يذكر هؤلاء الشهود مطلقا مطلقا يعني سواء ضرب الخصم ذلك او لم يطلب. قال ولا يقبل فيها يعني في التزكية - 00:11:10

الجرح ونحوهما. كالرسالة من يرسل الحكم يبحث عن حال الشهود ترجم ايضا عند القاضي لا يقبل فيها الا رجلان رجلان عدنان

رجلان عدنان يعني ترجمة ما ي يريد القاضي يتترجم مثلا رسالة او خطاب او عقد لابد يأتيه اثنان يترجمون هذا - 00:11:30
رجلان يترجمون هذا العهد او هذا لسانه. الجرح ايضا يشترط حتى يجرح شخص اه يجرحونها لا يكتفى بواحد. قال رحمة الله من
ادعى على غائب هذه الدعوة على الغائب عن غائب مسافة قصر غائب عن البلد مسافة قصر فاكثر. او على - 00:12:00
مستتر البلد. المراد به كما قال الشيخ عثمان الممتنع عن الحضور. في البلد لكنه لا يرضي ان يحضر مجلس الحكم. رفض ان يحضر
مجلس قاضي في البلد. او ميت او غير مكلف ولو بینا - 00:12:30
اربعة تعلم قوائم قصف عالبلد. او مستمر بلد رافضا يأتي مجلس حكم الميت. غير مكلفة بالرابع. والمدعى له بینة يسمع الحكم او
القاضي يسمع هذه الدعوة وحكم بها لكن في غير حق الله - 00:12:50
تعالى يعني في اموال في بيع في شراء امن في حق الله في زنا سرقة لا يسمعها ولا تسمعوا على غيرهم. يعني على غير
هؤلاء الاربعة حتى يحضر او يمتنع - 00:13:10
حتى يحضر او يمتنع. ولو رفع اليه حكم لرفع الحكم القاضي حكم في شيء مختلف فيه كنكاح المرأة مثلا بلا شهود او مرأة نكحت
نفسها زوجت نفسها لا يلزم نقضه. اذا لم يخالف كما قالوا نصا من كتاب الله - 00:13:30
او سنة صحيحة او اجماعا قطعيا لا ضنيا. قالوا لو رفع لي حكم لا يلزم نقضه لينفذه لزمه تنفيذه. رفع اليه الانسان حاكم
آآ قضية حكم فيها لكن طلب منه فقط تنفيذ هذا الحكم فانه يلزم تنفيذه يقولون تنفيذ هذا الحكم - 00:14:00
ان لم يره لكن خلواتي يقول بشرط ان يثبت عند الحاكم السابق بینة ان يثبت عند الحاكم السابق بینة ثم قال يكتب ويقبل كتاب
القاضي الى قاض كتاب القاضي القاضي هو ان يكتب قاضي الى قاض اخر بواحد من امرین. قريب - 00:14:30
يقبل كتاب القاضي القاضي بكل حق ادمي. في كل حق ادمي. فيما وفيما حكم في حقوق الادم فقط والشراء جارة رهن. اما حقوق
الله عز وجل يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. يقبل كتاب القاضي الى القاضي في امرین فقط - 00:15:00
الامر الاول يقول فيما حكم به لينفذه. فيما حكم به يعني يكتب قاضي الى قاضي اخر بحكم يكتب هذا يحكم بقضية ثبتت عند
ويحكم فيها ثم يرسلها الى قاضي اخر - 00:15:20
لكي ينفذ الحكم لكي ينفذ الحكم. الان التنفيذ عندنا في الوقت الحالي عندنا عنده ايش؟ المحافظات عندہ الامارة الان القاضي
قاضي احكامها. لا يوجد عندنا قاضي تنفيذ. الذي ينفذ الان هي وزارة الداخلية فقط. وزارة العدل - 00:15:40
فقط تقضي اوسع القضاء يقضي في خصومات. التنفيذ لا يكون عندنا. هنا يقول فيما حكم به لينفذه حتى لو كان في بلد واحد. حتى
كانوا في بلد لو كان قاضي في المدرس. والثاني في الهفوف وارسل احدهم الآخر - 00:16:00
هذا قضى في القضية وارسله الى القاضي الذي في ان ينفذه هذا يقبل في كتاب القاضي للقاضي. اما يقول بدون حكم يقول لا فيما
ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة خصم. لا يجوز ان يكتب قاضي. الى - 00:16:20
كقاض اخر لكي يحكم فيما ثبت عنده هو الا ان يكون بينهما مسافة ايش؟ قصر من هنا الى الرياض يجوز ان يكتب القاضي الذي هنا
ثبت عنده القضية الى قاضي في الرياض لكي ينظر ويحكم فيها الذي في الرياض. اما دون مسافة قصر لا - 00:16:40
يجوز ان يكون في الاحساء يكتب القاضي اللي في الهفوف الذي ثبتت عنده القضية ولن يحكم فيها الى القاضي الذي مبرزا ان يحكم
بناء على ما ثبت عند القاضي الذي في هذا لا يقول في كتاب الطهي الى القاضي. قال فصل والقسمة - 00:17:00
القسمة بكسر القاف وهي النصيب. واما في الاصطلاحى تمييز بعض الانصباع عن بعض وافرازها عنها. تمييز بعض الانصباع عن بعض
وافرازها عنها وهي قسم التراضي وقسمة ايش؟ اجراء. قسما افتراضي وقسمة اجراء. ما هي - 00:17:20
يقول قسم التراضي وهي فيما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض كحمام ودور صغار كحمام ودبسه. يعني مثلا لو كان هناك اثنان ورثوا
ارض او مزرعة. مزرعة الف نسمة. في بعضها مثلا بئر. في بعضها نخيل. في بعضها بنيان. هم. هذه القسمة حينئذ - 00:17:50
بين الاخرين قسمة اجراء او تراضي. مم. قسمة تراضي. لماذا؟ لأن القسمة حينئذ يكون المؤلف لا تنقسم هو الذي ظلم سيكون بالقسمة
ضرر. كيف ضرب؟ سيكون البئر في نصيحة حنينة. والبنيان سيكون في نصيحة الآخر - 00:18:20

ستكون في نصف اخر وهكذا بضرر او رد عوض. احيانا يكون صاحب البئر او الذي ليس عنده بئر يطلب من صاحب البئر ان يأخذ اموال مقابل البئر الذي التي عنده. فحينئذ تكون قسمة قسمة يعني يجب التراضي. يجب يعني ما تصح القسمة هنا الا بتراضيهم -

00:18:40

لان هذه كلا بالضبط. قال كحمام ودول صغار. حمام ودور صغار. غرف صغيرة. هذه القسمة هي قسمة تراضي لا يجبر احدهم على القسمة. وشرط لها رضا كل الشركاء. قال وحكمها كبيع والبيع يستغل فيه التراث -

00:19:00
ده سيحصل بينك سيعمل بينك. ثم قال ومن دعا شريكه فيها يعني بقسمة التراضي في شركة نحو عبد وسيف وفرس الى بيع اشتراك انت شخص في فرس هنا القسمة تكون قسمة ايش؟ تراضي لا يمكن للديرة ضرر في القسمة فاذا -
00:19:20
دعا احدهما الاخر الى البيع او الى ايجاره اجر. ورد في عمارة. وآبعضهم يرفض القسمة ولن القسم. هذا قسمة ترابي طبعا.
والآخرون قالوا نريد قسمة. ما الحل؟ حين هم -

00:19:50
اما النبي العماره كلها يجبرون على البيعة ونؤجرها نبيع العمارة كلها ونقسم الثمن على الورقة. او نؤجرها ونقسام اجرة على الورثة
قال الى بيع او الى ايجاره اجر. شيء يؤجل كارض مثلا او عمارة فان ابي -

00:20:10
بيع فان ابي الشريك الثاني من البيع فحين اذ بيع غصبا على الممتلىء بيع الحاكم او اجر الشيء المشتركة بينهما عليهم وقسم ثمن او
اجرة بينهما الثاني قسمة الاجبار وقسمة الاجبار هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض. ما فيها في القسمة ضرر ولا ردة -
00:20:30
ايوا كمكين انت مشترك مع شخص في مئة صاع من البر وطلبت القسمة من اخيك ما حكوا القصة انا ماذا اسميه؟ قصة ايش؟ اجار
لأنها ليس فيها ضرر وليس فيها رد عيون. ارض مثلا من -

00:21:00
زي مثل مثلا. وفيها ورثة اثناء الاخوان. فطلب احدهما القسمة والاخوة ارض جراء. ليس بها زرع ولا بئر ولا فما حكم القصة حين؟
ها؟ يجبرون يجبر ممتنع على ايش؟ القسم كمكين وموزون من جنس واحد -
00:21:20
ودور كبيرة يعني تقسم بشرط الا يكون هناك ضرر ولا رد. عوض قال فيجبر اوليه عليها يعني على القسمة ويقسم حاكم
على غائب. في قصة ايش اجار بطلب شريك او ولد. انه لا يوجد ضرر هنا. قالوا هذه فراس. الحقيقة ان هذه ليست يعني بائع
وانما افراز -

00:21:40
حق احد الشريكين عن الحق الاخر. هذه في حقيقتنا افراز قال وشرق القاسم كونه عاصم الذي يقسم مسلما وهذه شروط في القاسم
يقولون التي الذي ينصبه الحاكم. يشترط هذه الشروط في القاضي الذي ينسبه الحاكم. اما الذي لا ينسبه الحاكم وانما القائل يعني
نصبه الشركاء هذا لا يشترط فيه شروط -

00:22:10
لا يشترط هذا في القاسم الذي ينصبه الحاكم يقسم بين الشركاء. مسلم عدلا يشترط ان يكون عبدا قبل قوله بالقسمة. ثالثا ثالثا
عارفا بالقسمة. يعرف يقسم عنده خبرة. ما لم يرضوا بغيره؟ ما له اذا كان منهم فانه لا يشترط في هذه الشروط. ويكتفي -
00:22:40
واحد ومع تقويم ان وجد تقويم لشيء في فيما سيقسم فلا بد من وجود اثنان موجود اثنان من وجود اثنان ومع تقويم
ان وجد تقويم او احتاجوا في القسمة الى تقويم فلا بد من ان -

00:23:10
اثنان. ثم قال تعدل السهام. يعني سهام القسمة يعدلها القاسم تم التعديل يكون بالاجزاء ان تساوت. كالملكين يعني عندك خمسين
صاع او مئة صاع يعدكم اربعة؟ يقسم على ايش؟ خمسة وعشرين ساعة. اذا كانوا اثنان مثل خمسين صاع او خمسين ساعة بالاجزاء.
انت ساوت -

00:23:30
وان لم تتساوی الجزء المقسوم مختلف فتعدل حينئذ بالقيمة فعد يكون التعذيب بين الصيام بالقيمة فيجعل السهم من الردي اكثر
منه من الجيد مثل السهم الردي يكون ساحتة مثلا ما او حجمه اكبر من الجيد -

00:24:00
وآ قال رحمة الله بالقيمة وان لم تتساوی الاجزاء تعدل بالقيمة او بالرد الى هالامر الثالث. بالرد ان اقتضته. او بالرد مثلا. ارض
مستوية ارضية مثلا فيها نخيل كلها نخيل وفيها بئر مثلا جهة. يلزم صاحب -
00:24:30
انا ايش؟ ان يدفع مثلا اه يدفع صاحب البئر مثلا يدفع صاحب البئر زيادة او مقابل لوجود البر عندهم مقابل لوجود ايش؟ البئر عنده.

هذا مقصود بالرد كما قال الشرح. قال - 00:25:00

تعديل الصيام بالاجزاء هذى انتساوت كالملكينات ان لم تتساوى تتعدل بالقيمة كما ذكرنا الرديء يجعل مساحته حجمه اكبر من الجيد وهكذا او الرد اقتضته يدفع صاحب الشيء الجيد الذي عنده شيء جيد او ميزة ليست موجودة عند الآخر يدفع - 00:25:30
عقاب الله لهذه الميزة الذي ليست عنده هذه الميزة. ثم يقرأ قال وتلزم القسمة بها يعني القرعة سواء كانت قسمة اجبار او قسمة تراضي من خير احدهما الآخر صحت. يعني مثلا لو اتي القاسم وزع السهام بالامتار وآآ - 00:25:50

عدل بينها وسوى بينها فان خير احد الشريكين الاخر قال اختر ما شئت من هذين القسمين يقول صحت القسمة صارت لازمة لا يمكن فسخها برضاهما وتفرقهما. اما قبل التفرق فلا تكونوا لا زينة فلا - 00:26:20

00:26:40 -